الحمل في رواية المناكير

مصطلح الحديث

السؤال: **إذا قيل في الراوي: (يروي المناكير)، فهل الحَمل عليه أو على من فوقه؟ وهل هناك فرق بينها وبين قولهم: في حديثه مناكير؟**

الجواب: إذا قيل في الراوي: يروي المناكير، فالحمل في هذا الحديث المنكر الذي رواه هذا الراوي على من فوقه من جهة، وعليه أيضًا إذ روى هذا المنكر من غير بيان لنكارته، فإذا كان مرور هذا الخبر المنكر عليه وقَبوله له من باب الرواية من غير بيان له، فإنه يدخل في من يروي المناكير، فيدخل في التضعيف بهذا السبب، ويكون من باب الغفلة، فإذا روى حديثًا منكرًا ونقله إلى الناس وحمَّلَه مَنْ بعده، فإنه يُجرح بهذا إذا كانت روايته على سبيل التحمل من غير بيان.

والذي يقال فيه: في حديثه مناكير، أخف من الذي يقال فيه: يروي المناكير، فقد يقع في حديث الراوي شيء مما ينكر عليه، لكن ليس مثل من يروي المناكير وتكون غالبةً عليه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والخمسون 10/11/1432هـ